

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الزكاة (59) - الدرس (3)

لبيب نجيب

رحيم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين دين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان

يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اخواني انا لن اراجع معكم الدرس الماضي لاني ساحسن الظن انكم راجعتم.

وارجو ان تكونوا عند حسن الظن. فمن لم يراجع الدرس الماضي تمام. فليراجع - 00:00:30

وان شاء الله بعد ان نختتم كتاب الزكاة نعمل اختبار في كتاب الزكاة طيب نعم ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى باب زكاة النبات قال العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة باب زكاة النبات. قال -

00:00:50

رحمة الله لا تجب الا في الاقوات. لا تجب الزكاة الا فيما كان قوتا من النبات والاقوات جمع قوت والقوت ما به قوام البدن. فما يقتات يجب فيه الزكاة وما لا يقتات لا تجب فيه الزكاة. فالزكاة تجب في الحبوب التي هي قوت. وتجد -

00:01:13

الزكاة ايضا في ثمرتين في التمر والعنبر لانهما من الاقوات. دون بقية الثمار ولذلك جاء في بعض الاحاديث ليس في الحضروات زكاة. ليس في الحضروات زكاته وجاء في حديث اخر فاما القثاء والقثاء تعرفونه؟ ما هو القثاء؟ خيار -

00:01:43

اما القسأء والبطيخ والقضب والرمان فعفو. عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا زكاة فيه هذا مذهب الجماهير من باب ان تعلموا هذا ليس محل اتفاق والا من اهل العلم من اوجب -

00:02:13

والزكاة في كل ما يخرج من الارض. ويستدل على ذلك بظواهر الآيات القرآنية. يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم واما اخرجنا لكم من الارض. ويستدل بعمومات الاحاديث فيما سقت -

00:02:33

السماء العشب فهذا يشمل كل ما سقطه السماء. مما هو قوت واما ليس بقوت. مذهب الجمهور ومنه الشافعية ان الزكاة انما تجب فيما كان قوتا في حالة الاختيار. اذا عندنا قيدان -

00:02:53

الاول ان يكون قوتا والقيد الثاني ان يكون في حالة الاختيار. ما كان ما كان حالة الاختيار. ما الذي خرج؟ خرج بالقوت قبروت وخرج بحالة الاختيار حالة الاضطرار. فما ليس بقوت كالبازار -

00:03:13

واضح؟ مثل الحبة السوداء والشمر هذا لا زكاة فيه مثل السكر والشاي هذا لا زكاة فيه. وما كان قوتا في في حالة الاضطرار في حالة الضرورة كحب الغاسول والحنظل. واضح؟ هذى لا زكاة فيه. لانه لا يكون قوتا -

00:03:43

عند الاضطرار. فقال هنا لا تجب الا في الاحوال. هذا اسلوب يسمى اسلوب ايش؟ حصري. لا تجب الزكاة في نباتات الا في الاقوات. قال وهي وهي الظمير يعود على ماذا؟ لا -

00:04:03

على الاقوات وهي من الثمار اي والاقوات من الثمار الرطب والعنبر فقط وهذا احد الاشياء التي اختصت به هاتان الثمرتان. وجوب الزكاة فيهما. فالزكاة لا تجب وفي اي من الثمار الا في التمر والعنبر. كما انه في المساقاة في باب المساقاة المساقات عند الشافعية على -

00:04:23

لا تصح الا في التمر والعنبر. كما انه في العارية لا يرخص فيها الا في التمر والعنبر. واضح؟ فقال هنا ومن الحب اي وهي اي والاقوات من الحب هذا تقدير الكلام. الحنطة -

00:04:56

والحنطة ما هي؟ البر القمح البر والقمح والحنطة متزادات. مرة معنا قريبا. وهي الحنطة والشعير والارز. هذه ذكرها من باب المثال.

والا فغيرها مما هو قوت من الحفظ مثلاها. كالذرة. قال رحمه - 00:05:16

الله وسائل انظر التعميم وسائل اي وباقى سائر هنا بمعنى باقى. وسائل ما يقتات في حالة الاختيار. خرجوا بقوله في حالة الاختيار  
حالة الاضطرار. قال رحمه الله تعالى ونصاب خمسة اوسق. نسابه خمسة اوسق. واوسق جمع ماذا؟ جمع وسهم - 00:05:42

واضح؟ والوسق في اللغة مأخذ من الجمع معناه في اللغة الجمع والليل وما وسق اي وما جمع. لان الوسق يجمع الصيعان. صاع فوق  
صاع فوق صاع فوق صاع يصير ايش؟ اوساق او يصير وسقا. واضح؟ اذا الزكاة تجب - 00:06:12

ابوها ماذا؟ خمسة اوسق. قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون في اقل ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. اذا هذا النصاب.  
الوصف الواحد الوسط اجماعا يساوي ستين صاعا. اذا بالاعصع كم يكون؟ يكون ثلاثة صاع - 00:06:42

صاع الواحد يساوي اربعة امداد. اذا تضرب اربعة في ثلاثة مئة يكون الف ومئتين مد هذا بالامداد. المد الواحد يساوي رطل وثلث. كم  
يساوي رطل وثلث. طيب بالارطال كم بيساوي؟ ها؟ الف وست مئة رطل - 00:07:12

رطل وثلث شوف الف ميتين ويزيد ثلث. كم ثلث ألف ومتين؟ الف ميتين واربع مئة وست مئة اذا النصاب بالاوسع  
خمسة. بالاعصع ثلاثة بالامداد الف وميتين بالارقام الف وستمية. اسألكم سؤالا هل المعتبر في النصاب الكيل هذه هذا كيل او وزن - 00:07:42

كيف؟ هل المعتبر في النصاب الكيل او الوزن؟ ايش يكون الحديث؟ الذي ذكرته لكم الان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا كيلو  
او وزن؟ اذا المعتبر في النصاب ما هو؟ الكيل. ايش معنى - 00:08:11

هذا الكلام نقول المعتبر في النصاب هو الكيل. وانما يقدر بالوزن استظهارا بمعنى اخر ما الذي يترتب على هذا؟ بمعنى اخر بارك الله  
فيكم انه لو بلغني صعبا بالكيف ولم يبلغ نصابا بالوزن الزكاة واجبة. بمعنى اخر لو اننا حسبنا ثلاثة مئة صاع قلنا تساوي - 00:08:31  
مثلا مثلًا ست مئة وخمسين كيلو جرام. هذا وزن. ثم عندنا محصول من الارز. وزن هذا المحصول طول من الارز فوجدناه سيد ميت  
كيلو جرام. بلغ نسب او لم يبلغ بالوزن لم يبلغ. لكن لما جعلناه - 00:09:01

بلغ ثلاثة مئة صاع. اذا بلغ ثلاثة مئة صاع لكنه لم يبلغ ست مئة وخمسين كيلو جرام تجد فيه الزكاة ولا تجيز؟ لماذا تجب؟ لان  
المعتبر هو الكيل وليس الوزن. فلو بلغ نصابا - 00:09:21

الكيل ولم يبلغ نصابا بالوزن وجبت الزكاة. طب لو حصل العكس؟ لو بلغ نصابا بالوزن ولم يبلغ نصابا بالكيل. تجب الزكاة ولا تجب؟ لان  
تجب لماذا؟ لان المعتبر هو انتبه اتضحك؟ انظر ماذا قال - 00:09:41

قال هنا ونصابه خمسة او سقم كل وسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي. ثم قال ويعتبر ذلك بالكيل تمرا  
او ان تدمر او تزبب. والا فرطبا وعنبا. ويعتبر الحب - 00:10:03

مصفى من التبن. انتبه معي. نحن قلنا النصاب النصاب كم؟ خمسة او صفر. النصاب خمسة اوجه. وكم ثلاثة مئة صاع. اذا لا تجب  
الزكاة حتى يبلغ ثلاثة مئة صاع حتى يبلغ خمسة اوصاف. او - 00:10:33

صح؟ طيب لما اقول لابد ان يبلغ النصاب. كيف يبلغ النصاب؟ الان عندك انت الزكاة تجب تجيز في ماذا؟ تجب في التمر وتجب في  
العنب. او نقول تجب في الرطب - 00:11:03

وتجب في العنب. الرطب هذا يصير ماذا؟ يصير طمأنة. العنب هذا يصير زببا جيد لما اقول اني صاف ثلاثة مئة صاع هل المقصود  
النصاب ثلاثة مئة صاع عندما يكون رطبا - 00:11:23

وعنبا او عندما يكون تمرا وزببا. واضح السؤال او لا يا شيوخ؟ لانه يختلف الزبب يا حفر حتى ليس الوزن حتى السعة الكي.  
 واضح؟ الزبب يكون جافا واضح والي هيك لو لو عندك تمر في علبة كبيرة هكذا تجففه حتى يصبح زبيب يصير هكذا بعد  
ذلك. صح - 00:11:43

نفس الكلام في الرطب يوجد فيه رطوبة ماء. هذا الماء كله يذهب. اذا عندما نقول ثلاثة مئة صاع. عندما اقول خمسة ما المراد؟ هل

المراد حالة كونه رطبا وعنبأ او حال كونه تمرا وزبيبا؟ بل مراد - [00:12:13](#)

فيه تفصيل. فان كان الرطب هذا مما يصير تمرا فالمعتبر حال كونه تمرا. وان كان العنبر هذا مما يصير زبيبا فالمعتبر حال كونه زبيب لكن اذا كان الرطب مما لا يتتمر. لا يتحول الى تمر. يفسد - [00:12:33](#)

اذا تحول الى تمر او تطول المدة كسنة. واضح؟ اذا كان العنبر لا يتزبب. لا يصبح زبيبا فهذا تقدر نصابه حال كونه رطبا وحال كونه عنبأ. اتضح انظر ماذا قال ويعتبر ذلك الاشارة الى ماذا؟ الى ماذا؟ الى النصاب احسنت - [00:13:03](#)

يعتبر ذلك اي ويعتبر النصاب. تمام. ويعتبر ذلك اي ويعتبر النصاب بالكيل تمرا اي حال كونه تمرا. او حال كونه زبيبا. لا حال كونه لا حال كونه رطبا ولا حال كونه عنبأ. اتضح؟ ثم قال والا ما الترد بقوله والا؟ اي والا بان - [00:13:33](#)

كان الرطب لا يتتمر. او كان العنبر لا يتزبب. او يتتمر او يتذبذب لكن مع طول المدة كسنة واضح؟ فحييند تقدر النصاب حال كونه ايش؟ حال كونه رطبا وحال كونه - [00:14:03](#)

عنبر فقال هنا والا فرطبا وعنبأ ثم قال ويعتبر الحب صفا من التبن. اي ان النصاب في الحب خمسة او ساق. لكن متى؟ بعد ان يصفى من التبن. بعد ان يصفى - [00:14:23](#)

من الاربة التي ربما تلصق به. فيعتبر النصاب في الحبوب بعد التصفية والتنقية قال هنا ويعتبر الحب صفا من التبن. انتهت المسألة. مسألة جديدة. قال ولا يكمل جنس بجنس. ولا يكمل جنس بجنس. معنى ذلك لو انه عند - [00:14:43](#)

عنه تمر وعنه زبيب. عنده تمر وعنه زبيب. ما عنده من او ميتين صاع ما عنده من الزبيب يساوي ميتين صاع. لو نظرت الى التمر وحده لا تجب الزكاة. لو نظرت الى - [00:15:13](#)

وحده لا تجب الزكاة. فهل يضم هذا الى هذا؟ حتى تجب الزكاة؟ الجواب لا. لأن هذا جنس وهذا جنز اخر. نفس الكلام لو كان عنده ذرة وارز. هذا في الحبوب هذا في التمار. لا يضم جنسا - [00:15:33](#)

لا جنس تكملة النصاب. هذا في الاجناس لكن في الانواع يضم نوعا الى نوع. مثلا لو عنده حنطة حنطة بيضاء. ميتين ميتين صاع. ثم زرع حنطة سمراء. ميتين صاع. يضم النوع الى - [00:15:53](#)

النوعي في تكميل النساء حتى وان اختلف انتبه معي حتى وان اختلف النوعان جودة ورداة حتى وان اختلف النوعان في السقي هذا سقي بمؤنة كان في موسم المطر عفوا هذا سقي بغير مؤنة كان في - [00:16:23](#)

موسم المطر وهذا سقي بمؤنة. حتى وان تضم الانواع وان اختلفت جودة ورداة اتي وان اختلفت في سقيها بمؤنة او بغير مؤنة. وان اختلفت مكانا. ايش معنى مكانك؟ عنده مزرعة هنا - [00:16:43](#)

يزرع الارز. والارز الذي يزرع هنا ارز جيد. وعنه مزرعة اخرى في مدينة اخرى يزرع ارز والارز الذي يزرعه هناك ارز رديع. اختلفت الانواع واختلف المكان. هل يضم بعض هل يضم - [00:17:03](#)

وبعض الانواع الى بعض الجواب نعم يضر. واضح؟ انظر ماذا قال. ولا يكمل جنس بجنس وتضم الانواع بعضها الى بعض ثم نبه على مسألة. فقال والعلس الى الحنطة اي ويضم العلس. وهو نوع من الحنطة - [00:17:23](#)

قوت لاهل صنعاء اليمن. هذا العلس يضم الى الحنطة. ايش هي الحنطة؟ البر القمح الحين قلت لك مترادة واضح؟ قال والعرس الى الحنطة ثم قال الان هذه مسألة مسألة مبنية على الظم انتبه معي - [00:17:43](#)

نفترض على سبيل المثال شخص عنده مائة صاع من مائة صاع خلاص نكتب ارز جيد. ها ومئة صاع ارز وسط. ومئة صاع. ارز رديع هذا كله ايش؟ ارز. لكن اختلفت الانواع. السؤال الاول يضم او لا يضم. يضم - [00:18:13](#)

جيد تضم الانواع بعضها الى بعض. جميل. السؤال الثاني كيف يخرج الزكاة؟ هل يخرج الزكاة الجيد او من الوسط او من الرديع. واضح السؤال؟ واضح؟ من ماذا يخرج الزكاة ها هي انتبه معي ثلاثة مراتب. ثلاثة مراتب. الافضل - [00:19:03](#)

ان يخرج من الجيد. يعني الان تجب عليه الزكاة. كم الزكاة؟ ثلاثة ونفترض نفترض انه سقي بلا مؤنة. كم؟ العشر كم العشر؟ ثلاثة صاعا ثلاثة قال انا سأخرج ثلاثة صاعا من الجيد. ادى الواجب وزيادة - [00:19:33](#)

صح ولا لا؟ اذا هذا افضل المراتب. المرتبة الثانية ما هي ان يخرج من كل بقسطه هنا مئة صاع كم العشر؟ يخرج عشرة عشرة من الجاين. هنا مئة صاع من الوسط يخرج عشرة من الوسط. هنا مئة صاع من الرديه يخرج عشرة عشرة من الرديه - 00:20:03 المرتبة ما حكمها؟ هذا الافضل قلنا هذه ما حكمها؟ هذه المرتبة واجبة. ان سهل الامر ان امك ان انساه للامر. واضح ولا لا؟ فيجب عليه ان يخرج من كل بقسطه فهمنا؟ المرتبة الثالثة ما هي؟ المرتبة الثالثة ان يخرج - 00:20:43 من الوسط. ان يخرج من الوسط. جيد؟ وهذه واجبة الا يسهل ما قبلها. يعني ان تعذر هذه لجأ الى هذه. انظر ماذا قال ويخرج من كل بقسطه ان سهل. اي مرتبة هذه؟ هذه الثانية احسنت - 00:21:13 ثم قال والا ايش معنى والا؟ وانا بان لم يسهل اخرج من الوسط. هذه الثالثة ولم يذكر الاولى لوضوحاها. جيد. فهمنا؟ الحمد لله. انتبه معي. ثم مسألة جديدة فقال ولا يضم ثمر عام الى عام اخر - 00:21:43 لا يضم ثمر عام الى عام اخر. سواء ثمر الرطب او العنبر وكذا الزرع لا يضم زرع عام لعام اخر. قال ويضم العام وزرعه بعضه الى بعض. واضح؟ هذا يحتاج الى شرح. انتبه معي. امسحها - 00:22:13 يا اخوان تحتاجونه او لا؟ نعم نفس الكلام. سأخذ من هنا ومن هنا. نعم لكن اذا قد خلط الجيد والرديه صار كله مخلوط مع بعض يأخذ من اي منهما من المخلوط هذا نعم امسح هذا - 00:22:43 انتبه معي نقول للظم بالظم شرطان بالضم شرطان. للضم شرطان. الشرط الاول ماذا اتحاد الجنس. الشرط الثاني اتحاد عام الحصاد اي امكانه اتحاد عام الحصاد اي امكانه ساضرب مثلا. زرع الارز. وحصده وحصده - 00:23:13 في شهر رجب الف واربع مئة وخمسة واربعين. الان نحن في رجب. تمام ثم زرع مرة ثم زرع مرة ثم زرع في ذي القعدة. الف واربع مئة وخمسة واربعين. كم بين الحصاد - 00:24:18 والحداد الثاني نفترض انه في الحصاد الاول كان المحصول عبارة عن مائة صاع. او نقول في الحصاد الاول ميتين صاع. في الحصاد الثاني كان المحصول عبارة عن مية وخمسين صاع. كم بين الحصاد الاول والحداد الثاني - 00:24:48 رجب شعبان رمضان شوال ذي القعدة خمسة اشهر اقل من عام اذا النظر الى وقت الحصاد. لا الى وقت الزرع. والنظر انتبه معي. الى وقت في امكان الحصاد وليس الى وقت فعل الحصاد. ما معنى هذا الكلام؟ يعني قد يكون الزرع جاهزا للحصاد - 00:25:08 الان لكن نقول لا انا لا احسب اتركه وآخره شهر. فالعبرة بوقت امكان الحصاد وليس بكونك حصدت او لم تحصد. ليس بالفعل. فهمتم علي ولا لا؟ شباب مشايخ واضح جيد. اذا - 00:25:38 اذا تحقق الشرطان ضم لكن لو انه حصده في رجب الف واربع مئة وخمسة واربعين. ثم لم ازرع ارضه ترك ارضه بلا زراعة. كان المحصول ميتين صاع. في العام القادم زرع وكان الحصاد - 00:25:58 في ذي القعدة الف واربع مئة وستة واربعين. بين الحصاد الاول رجب الف واربع مئة وخمسة واربعين. والحداد الثاني في ذي القعدة الف واربع مئة وستة واربعين اكثر من عام. هل يضم او لا يضم؟ لا يضم. اتحقق - 00:26:18 جيد ان شاء الله اذا العبرة بالحداد هذا في الزرع والعبرة في الشمار ما بماذا ايش قال هنا؟ هل ذكره؟ ها؟ قال ولا يضم ثمر عام الى عام وكذا ويضم ثمر العام وزرعه بعضه الى بعض. العبرة بالشمار في اواني الجذاد - 00:26:38 اذا حان وقت الجذاد ما هو الجذاد؟ قطف الثمرة اذا حان وقت الجذاد واضح؟ نقول هذا هو المعتبر سواء تم الجذاد في ذلك الوقت او لم يتم كما قلنا هنا. اتحقق ان شاء الله. قال بعد ذلك - 00:27:08 نأخذ الفصل الذي بعده فصل وواجب ما شرب بغير مؤنة العشر واجب ما امسح هذا امسح انتبه معي. قال هنا واجب ما شرب ما شرب بغير مؤنة العشر. نفترض ان المحصول من الارز كان عبارة عن الف صاع. الف صاع من - 00:27:28 الارز هذا له حالات. الحالة الاولى سقي بلا مؤنة الواجب كم؟ الواجب العشر. كم العشر؟ ها؟ مئة صاع جيد قال وواجب ما شرب بغير مؤنة العشر وما سقي بمؤنة كالنواضج نصف العشر - 00:28:08 واضح الحيوانات التي تحمل الماء وكذلك الدواليب التي تدبر الماء حتى تدفعه الى الارض يشرب الزرع هذا بمغفلة. قال وما سقي

بمؤنة كالنواضح نصف العشر. اذا الحالة الثانية اذا سقي بمؤنة ما الواجب فيه؟ الواجب نصف - 00:28:38

كم سيكون؟ الواجب خمسون صاعا. جيد؟ ثم قال رحمة الله ما سقي بهما سواء. هذى الحالة الثالثة. سقي بهما. بايش؟ وبيش بمؤنة وبغير مؤنة او اشكال ايش معنى اشكال؟ يعني سقي بمؤنة وسقي بغير مؤنة - 00:29:08

متفاوتا ليس سواء وجهل كمن مقدار. فهمتم علي ولا لا؟ نسي كم المقدار هذا الواجب فيه ثلاثة ارباع العشر. كم بيكون؟ ثلاثة ارباع العشر؟ خمس وسبعون صاعا. صح؟ طيب شوف ايش قال؟ وما سقي بهما سواء - 00:29:38

ان او اشكال ثلاثة ارباعه والا هذه الحالة الرابعة. ايش معنى وانا سقي بهما مع التفاوت. واضح؟ سقي بهما مع قال وانا الواجب قسطه. والا فقسته. وقد شرحت لكم اكثر من مرة كيف حسب القصة - 00:30:08

قلت لك لو ان المحصول الف صاع. ثلاثة اشهر بموئن. شهران بناء مؤنة كيف تحسب؟ كم مجموع الاشهر؟ خمسة. خمسة. الف قسمة خمسة كم؟ مئتين صعب هذا مقدار النسبة لكل شهر. ثم تقول مئتين صاع. ضرب - 00:30:38

ثلاثة هذى الثلاثة لايش؟ ثلاثة ايش هذى الثلاثة اشهر؟ هذى مدة عيش الزرع. حينما سقي بمؤنة. وهذه شهران. مدة عيش الزرع حينما سقي بغير منة. اذا الخمسة الاشهر ايش هذه الخمسة الاشهر؟ مدة عيش الزرع. اذا المعتبر مدة عيش الزرع وليس عدد السقيات -

00:31:18

ليس كم مرة سقيته؟ المدة او المعتبر هنا مدة عيش الزرع. واضح؟ طيب الجواب كم ست مئة هذا بموئنة او بغير موئنة؟ اذا الواجب ايش؟ نصف العشر. كم يكون نصف العشر؟ كم - 00:31:48

ثلاثون راجعوا الرياضيات ها طيب هنا مئتين صاع اثنان يساوي كم؟ اربع مئة. كم الواجب؟ ها؟ اربعون اجمع اذا الواجب سبعون. فهمتم؟ شف ايش قال وانا فقسته - 00:32:08

ثم قال منبها على مسألة ذكرتها لكم من قبل. ولا تجب الزكاة. الزكاة اضافة من عندي ولا تجب الزكاة الا ببدو الصلاح في التمر واشتداد الحب في الزرع. هذا السبب الوجوب - 00:32:38

متى تجب الزكاة في النباء؟ تجب الزكاة اذا بدا الصلاح ما معنى بدا الصلاح؟ تهياً لحالة يطلب فيها للأكل. صار صالح للأكل. سوء بدا الصلاح في جميعه او بدا الصلاح - 00:32:58

في بعضه لا يشترط ان يbedo الصلاح في جميعه. بل يكفي ان يbedo الصلاح في بعضه. عندك بستان هذا فيه عنب بدا الصلاح في بعض الاشجار وجبت الزكاة. اتضح؟ قال هنا ولا تجبوا. ايش معنى ولا تجب - 00:33:18

بغدو الصلاح بمعنى اخر انك لو اتلفته انت المالك لو اتلفت هذا العنبر قبل ان يbedo صلاحه لا تضمنوا الزكاة لان الزكاة الى الان ما وجبت عليه. اذ لا تجب الزكاة عليك الا اذا بدت صلح. هذا في - 00:33:38

طيب وفي الحبوب الا اذا اشتد الزرع. اشتد الحب. قال واشتداد الحب في الزرع. اتضح يا شيخ ولا لا اتضح؟ ثم ذكر لك مسألة هذه المسألة ربما لا تخطر على او لم تقرأ اسماعكم من قبل مسألة - 00:33:58

ولذلك انا فصلت فيها هنا ليس توسعوا وانما حتى تتضح. فيها تفصيل يحتاج الى ربما تقرأون فيه الكتاب لا يتضح لكم او في الشرح لا يتضح لكم. انتبه معي نريد ان نعرف ما هو الخرس ما تعريفه؟ ثم نعرف ما حكم الخرس؟ ثم ما فائدته؟ ثم ما اركانه؟ وما -

00:34:18

شروط كل من اركان الخرس. الخرس معناه في اللغة التقدير. والظن معناه في اللغة ايش؟ التقدير في القرآن الكريم قتل الخراسون. الذين يعتمدون على الظن في كلامهم قتل هنا بمعنى دعينا. يعتمدون على الظن فيكذبون القرآن. يعتمدون على الظن فيكذبون النبي عليه الصلاة والسلام. قتل الخراسون - 00:34:48

الخرس معناه في اللغة التقدير والظن. واما هنا في اصطلاح الفقهاء فهو تقدير التمر. التمر ليس الزرع تقدير التمر رطبا ثم جافا. بحيث يعرف المالك الواجب عليه في كل شجرة. ففترض مثلا شخص عنده اشجار نخل - 00:35:18

هذه شجرة كيف شجرة جيدة ولا ليست ليست جيدة الحمد لله تمام؟ نزيد اثننتين حتى يكون كثير يكون مسحاب. تمام جيد خمس

يكفي. الان هذه خمس من النخل حصل فيها الرطب. واضح؟ بدا الصلاح. وجبت الزكاة ولا ما وجبت؟ طيب وجبت الزكاة. هذا الرطب الذي في النخل - 00:35:48

من يملكه؟ صاحب النخل مثلا مالك النخل مثلا. والا قد يكون غيره قد يكون شخص يملك الشجرة وآخر يملكها الثمرة كما في عام الانفراط. صح؟ لكن نحن نقول مثلا انا املك النخل املك الثمرة. طيب انا املك الثمرة هذه - 00:36:28

ملك الثمرة هذه لي فقط؟ او يوجد نصيب للمستحقين. اسألهم هل هذه الثمرة التي في النخل ملك لي فقط او يوجد نصيب للمستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم. ساكتون. اجيبوا يوجد نصيب من المستحقين او لا يوجد؟ يوجد نصيب للمستحقين. جيد. هذا النصيب معين او مشاع؟ مشاع. اذا انا لا استطيع - 00:36:48

بهذا لان يوجد فيه نصيب للغير مشاع. لو اردت ان اكل لا استطيع. لو اردت ان ابيع لا استطيع لان هذا ليس لي فقط. في - 00:37:18

نصيب للمستحقين. طيب وكيف نعمل؟ ننزل الرطب نعطيهم رطب. لا لا يجزئ. لانه لا بد ان تعطى لهم اية بعد الجفاف طب واستئناف؟ انتظر؟ انتظر الى وقت الجفاف؟ يبقى الرطب هكذا لا اكله ولا ابيعه ولا اهبه منه لاحظ - 00:37:38

الى ان يكون الجفاف هذا فيه مشقة عن مالك صح؟ فيه مشقة فهمتم؟ طيب الشرع اعطاك حلا ما هو الحل الخرس. كيف يعني؟ انتبه معي. الحاكم او نائب الحاكم يرسل ساعي الزكاة - 00:37:58

الخالص يرسله فيأتي الخارس الى كل شجرة ياتي الى هذه. فيقول وهو صاحب خبرة يقول مقدار الرطب في هذه الشجرة مثلا عشرة اصع. رطب فاذا جف واصبح تمر صار ثمانية اصع. مثلا مثلا ثم يقول هذه مقدار يطفئها خمستاشر صاء - 00:38:18

فاذا شفته صارت تمرة صار ثلاثة عشر صاعا. واضح؟ ثم هذه لكن انا انا اخليه مئة وثمانين حتى يبلغني صار ثلاثة مئة تمام؟ معنا خمس بس ما عندنا كثير. طيب هنا يقول مثلا مئة صاع ثم يصير كم - 00:38:48

يعين لاحظ معي لان التمر وحتى العنبر بالجفاف يختلف من نوع الى نوع يعني في نوع من التمر اذا كان رطب مائة صاع عندما يكون ثمانين وفيه نوع من الرطب عندما يكون رطب - 00:39:08

عندما يجي في ستين فهم ولذلك قالوا لابد ان يقدر كل شجرة. اذا كانت الانواع مختلفة ما يجي يقدر شجرة والباقي يقول خلاص كم عندك الشجرة هذي كذا وكذا وعندك اه خمسة اشجار تضرب لا قدر كل واحدة. فهمت؟ اه ثم يأتي - 00:39:28

الى هنا مثلا هذه مئة صاع ويحصل منها مثلا سبعون وهذه مئة صاع ويحصل منها تسعون مثلا. الان هذا هنا مائة مائتين وكم؟ وعشرة هنا سبعون مائتين وثمانون صح هنا ثلاثة مئة وخمسين هنا اربع مئة واربعين بلغ النصاب. صح؟ ايوا - 00:39:48

الان ايش بيقول؟ شوف الخارس ما زال يعمل خالص. يقول المقدار واجب عليك هنا نفترض ان هذا السقيا بلا مونة. المقدار الواجب عليك هنا ثمانية اشهر. هذه الشجرة ثمانية اصع الواجب عليك. المقدار الواجب - 00:40:18

ثلاثة عشر صاعا. المقدار الواجب عليك هنا سبعة اصع المقدار واجب عليك هنا تسعة اصع. الان ايش عمل الخارس؟ ما عمله؟ قدر اولا قدر حال كونه - 00:40:38

رطبا ثم قدر حال كونه جافا ثم بين مقدار الواجب على المالك في كل شجرة. فهمت انظر تعريف الخرس تقدير التمر رطبا. ثم تقديره جافا. بحيث يعرف المالك القدر الواجب - 00:40:58

عليه في كل شجرة هذا هو الخاص. ما حكمه؟ مستحب. كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من يقوم بخرس الشمار جيد ما فائدته؟ بعد الخرس بعد ان ينتهي الخارس من الخرس - 00:41:18

يقول مالك يقول ظمنت ذمتك ظمنت ذمتك من هذا الرطب كذا وكذا من التمر. ليه المستحقين؟ فهمتم؟ ظمنت ذمتك من هذا كذا وكذا من التمر للمستحقين. الان حق المستحقين ينتقل من الرطب - 00:41:38

وبهذا الى ذمة المالك. فيصبح دينا عليه. هل هذا فيه فائدة للمستحقين ولا لا؟ نعم فيه فائدة للمستحقين لانه اصبح دينا عليه على المالك وليس متعلقا وليس بعين التمر. هذا التمر الان لو - 00:42:08

حقهم ما زال موجوداً دين. اذا هذى فاندته مالك فاندته للمالك انه اذا تم الخرس وحصل التظلمين  
ظمنه ايش ايش معنى ظمنه قال له ظمنتك ظمنت ذمتك من هذا الرطب كذا وكذا من التمر للمستحقين وحصل - 00:42:28  
القبول قال قبلت اذا حصل هذا فحينئذ يستطيع هذا المالك يستطيع هذا المالك ان يتصرف بعد ذلك بجميع ثمرة. ممك يبيعها كلها  
بعدين ما في مشكلة. ممك يأكلها كلها ما في مشكلة. ممك يهبهها كلها ما في - 00:42:58

قلت له ليش؟ لأن حق المستحقين انتقل من التعلق بالعين الى التعلق بالذمة. اتضحك؟ طيب هذا الخارصول له اربعة اركان. عندنا  
خارص وعندنا عدنا حارس. وعندنا مخصوص له وهو مثلاً المالك وعندنا مخصوص وهو الثمر. وعندنا صيغة. فالخالص الذي يقوم -  
00:43:18

ما الذي يشترط فيه؟ يشترط فيه ثلاثة شروط. الشرط الاول اهلية الشهادة ان يكون عنده اهلية شهادة مسلم بالغ عاقل حر ذكر. عدل.  
فلا بد ان تتحقق فيه اهلية الشهادة. واحد - 00:43:48

اثنين وان يكون عالماً بالخرس عالماً بالتقدير عنده خبرة. في خرس الثمار. الامر الثالث ويشترط ان يكون اثنين. متى؟ اذا كان هذا  
الحارص من قبل المالك. مثلاً الحاكم لم يرسل ساعي الزكاة. الحاكم ما ارسل ساعي الزكاة مثل الان. فالمالك يأتي بргلين -  
00:44:08

حققت فيهم الشروط حتى يقروا بالخرس. واما اذا كان من قبل الحاكم فيكتفي واحد. اذا هذه ثلاثة شروط اهلية الشهادة العلم  
بالخاص كونه واحداً اذا كان من الحاكم. او اثنين اذا كان منه اذا كان من المالك. واضح يا شيخ ولا لا؟ هذا - 00:44:38  
بالنسبة لمن؟ للخالص. اما المخصوص له من هو المخصوص لهم؟ المالك. فهذا لا بد ان يكون فاذا كان معسراً واضح فلا حرص في حقه.  
ليش؟ لأن الحق سيتعلق بايش انتقل الى ماذا؟ الى الذمة وهو معسر. واضح ولا لا؟ اذا لا بد من كونه ماذا؟ من كونه موسر. واضح -  
00:44:58

طيب اما المخصوص ما هو المخصوص؟ ما هو الشيء الذي يخرس؟ الثمر. صح؟ له ثلاثة شروط ان يكون ثمراً رطباً او عنباً. طيب  
والزرع؟ الارز الذرة؟ نقول هذا لا يحرص. لماذا - 00:45:28  
لان هذا مستتر. لا يمكن فيه التقدير. بخلاف الثمر فانه ظاهر. اذا الشرط ان يكون ثمراً واحد الشرط الثاني ان يكون بعد بدء الصلاح  
اما قبل بدء الصلاح لا يصح الخرس لانه يمكن ان - 00:45:48

له الامراض والعاهات والافات. واضح؟ هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث ان يكون الخرس الثمرة كل الاشجار عنده خمسة اشجار نخل  
يخلصها جميعاً. لان في رأي لمام الشافعي قديم يقول يترك له شجرة لا يخرسها. يأكل منها ويهب منها واضح ولا لا؟ الجديد المعتمد  
لا بد ان يكون الخرس لكل - 00:46:08

اشجار اتضحك؟ هذا بالنسبة لماذا؟ للمخصوص. الصيغة ماذا يقول الخارص؟ بعد الخرس؟ يقول ظمنتك او ظمنتك انت ذمتك نصيب  
المستحقين من الرطب بهذا. كذا صاع من التمر. تعطى لهم ثمراً. فيقول - 00:46:38  
مالك قبلت اذا تم هذا فحين اذ يستطيع يصح لهذا الشخص ان يتصرف بجميع واضح؟ انظر ماذا قالوا. ويحسن خرس الثمر على مالكه.  
قوله ويحسن اشارة الى ماذا؟ الى قال ويحسن خرس الثمر على مالكه. وشرط الخارص هذا اشارة الى الركن الاول - 00:46:58  
الخارص وشرط الخالص ان يكون ذكراً مسلماً حراً عدلاً اهلية الشهادة ايش هذا الضحك؟ قال ان يكون ذكراً مسلماً حراً عدلاً عارفاً  
عارفاً بماذا عارفاً بالقرص هذا الشرط الثاني. تمام؟ قال ويضمن المالك عفواً ويضمن من هذا الذي - 00:47:28  
من الخارص يقول ظمنتك ويؤمن الخارص المالك الواجب في ذمته واضح جيد ثم قال ويقبل من الذي يقبل؟ المالك يقول قبلت.  
طيب اذا لم يقل قبلت؟ ليس لك ان تتصرف - 00:47:58

لا ينفذ تصرفك الا بهذه الامور الثلاثة. بالخرس واحد والتظلمين اثنين والقبول ثلاثة لو واحد منها ترك لا ينفذ تصرفه. قال ويقبل اي  
ويقبل المالك ثم يتصرف في جميع الثمر. اتضحك؟ الحمد لله. نكتفي بهذا. والله اعلم. صل الله عاصم وسلام - 00:48:21  
وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين احسنت - 00:48:51